CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/9/2*
24 September 2015

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع التاسع
مونتريال، كندا، 4-7 نوفمبر/تشرين الثاني 2015
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت**

المبادئ التوجيهية المقترحة لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات وللإبلاغ عن الحصول بدون إذن على مثل هذه المعارف والابتكارات والممارسات ومنعه

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في مقرره 16/5 برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وفي مقرره 43/10، راجع مؤتمر الأطراف برنامج العمل وقرر الإبقاء على عدد من المهام الجارية، بما فيها المهام 7 و10 و12، وهي ما يلي:

(أ) المهمة 7: يعد الفريق العامل "مبادئ توجيهية لتطوير آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان: (1) حيازة المجتمعات الأصلية والمحلية لنصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ (2) حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات، على الموافقة المسبقة عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (3) التقدم في تحديد التزامات بلدان المنشأ وكذلك الأطراف والحكومات التي تستخدم فيها هذه المعارف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المرتبطة بها"؛

(ب) المهمة 10: يضع الفريق العامل المخصص "معايير ومبادئ توجيهية لإعداد التقارير ومنع الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية والموارد الجينية ذات الصلة"؛

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2015.

** UNEP/CBD/WG8J/9/1

(ج) المهمة 12: يضع الفريق العامل "مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف والحكومات في وضع تشريعات أو آليات أخرى، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها (والتي قد تتضمن النظم الفريدة) وتعاريف للمصطلحات الرئيسية والمفاهيم المهمة في المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وذلك على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، التي تقر وتصون وتضمن بصورة تامة حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في أن تتمتع بالسيطرة على معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها في إطار الاتفاقية.

2- وفي المقرر 12/12 دال، بشأن كيفية تعظيم مساهمة المهام 7 و10 و12 في العمل بموجب الاتفاقية وفي تنفيذ بروتوكول ناغويا، قرر مؤتمر الأطراف تنفيذ المهام 7 و10 و12 بطريقة متكاملة (الفقرة 1). وقسم العمل أيضا إلى خمس مهام فرعية ومرحلتين. وفي إطار المرحلة الأولى، حدد أربع مهام فرعية للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل واتفق على نهج تدريجي للنظر فيها. ووكلت المهام الفرعية (1) و(2) و(3) إلى الفريق العامل: (1) إعداد مبادئ توجيهية من أجل وضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة باستخدام هذه المعارف والممارسات والابتكارات على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛[1] (2) إعداد مبادئ توجيهية من أجل وضع آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ (3) ووضع معايير ومبادئ توجيهية من أجل الإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه.[2] وثمة مهمة فرعية رابعة في إطار المرحلة الأولى، وهي إعداد مسرد بالمصطلحات والمفاهيم الأساسية ذات الصلة، وهي تكمل المهام الفرعية الحالية ويتم معالجتها في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/9/2/Add.1.

3- وفي الفقرة 3 من مقرره 12/12 دال، قرر مؤتمر الأطراف أنه سينظر في اجتماعه الثالث عشر في اعتماد المبادئ التوجيهية التي وضعت في إطار كل مهمة فرعية كعنصر مستقل ولكنه مكمل للمهمة 12 الشاملة. ولدى تحضير مشروع المبادئ التوجيهية لهذه المهام الفرعية،[3] وجد أن عناصر الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع والاستيلاء غير المشروع كانت بها عناصر مترابطة بشكل وثيق وأن الجهود الرامية لفصلها إلى مجموعات مميزة من المبادئ التوجيهية نتج عنها تداخلات وازدواجية كبيرة. وبناء عليه، تعالج هذه المذكرة المهام الفرعية الثلاث معا. ويتمشى هذا النهج مع الطابع التكاملي للقضايا والطريقة التي تمت بها معالجتها في الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وفي بروتوكول ناغويا، وهيكل الآراء والمعلومات المقدمة استجابة للفقرة 4 من المقرر 12/12 دال، ومقرر مؤتمر الأطراف لتنفيذ المهام 7 و10 و12 بطريقة متكاملة.

4- ودعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من مقرره 12/12 دال، الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تقديم معلومات عن البروتوكولات المجتمعية والبنود النموذجية وأفضل الممارسات والخبرات والأمثلة العملية المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة في عمليات الحصول على معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وبتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف مع تلك المجتمعات، وتكاملها مع بروتوكول ناغويا. وطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء وتحليلها مع مراعاة الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في العمليات الدولية ذات الصلة، وصياغة مبادئ توجيهية (الفقرة 5).

---

[1] المهمة الفرعية (1) راجعت على نحو طفيف المهمة 7(2) في برنامج العمل الأصلي بتغيير "الموافقة المسبقة عن علم" إلى "الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة"، تمشيا مع بروتوكول ناغويا.

[2] المهمة الفرعية (3) راجعت على نحو طفيف المهمة 10 في برنامج العمل الأصلي بالإشارة فقط إلى "الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية" بدلا من "الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية وما يرتبط بها من موارد جينية" إذ أن مسألة الموارد الجينية يتم معالجتها الآن في بروتوكول ناغويا.

[3] على النحو المطلوب في الفقرة 5 من المقرر 12/12 دال.

5- ومن أجل مساعدة الفريق العامل، صدر تجميع للآراء[4] (UNEP/CBD/WG8J/9/INF/1). وصدر أيضا تحليل للتقديمات المستلمة (UNEP/CBD/WG8J/9/INF/1/Add.1).

6- وبغية مساعدة الفريق العامل أيضا في المهام 7 و10 و12، اعترف مؤتمر الأطراف، في الفقرة 6 من مقرره 12/12 دال، والفقرة 3 من مقرره 12/12 هاء، بأهمية عناصر النظم *الفريدة* لحماية وصون وتعزيز المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية[5] على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1، ودعا الفريق العامل إلى استخدام عناصر النظم *الفريدة*، حسب الاقتضاء، في أعماله بشأن هذه المهام.

7- ويمكن لإعداد المبادئ التوجيهية أن يسهم في تحقيق عدد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويتضمن ذلك الهدف 18 الذي ينص على أن: "بحلول عام 2020، احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، واحترام استخدامها المألوف للموارد البيولوجية، رهنا بالتشريع الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تدمج وتنعكس بالكامل في تنفيذ الاتفاقية مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على جميع المستويات ذات الصلة."

8- ويمكن أن تساعد أيضا في تنفيذ بروتوكول ناغويا وبالتالي الهدف 16 من أهداف أيشي: "بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويتم تفعيله، بما يتمشى مع التشريع الوطني." ويحتمل أيضا أن تسهم المبادئ التوجيهية في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الأخرى، مثل الهدف 11.

9- ويقدم القسم أولا عرضا عاما للعمل الجاري في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. ويحدد القسم ثانيا العمليات الدولية الأخرى ذات الصلة. ويحدد القسم ثالثا العناصر الممكنة للمبادئ التوجيهية مع مشروع مقترح للمبادئ التوجيهية الوارد في المرفق بالوثيقة الحالية. وأخيرا يحتوي القسم رابعا على مشروع توصية لنظر الفريق العامل.

أولا - عرض عام للأعمال ذات الصلة في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بخصوص الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والاستخدام بدون إذن

10- يلخص هذا القسم عددا من مجالات الأعمال المختلفة في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا المتعلقة بمسألة الموافقة المسبقة عن علم والقبول والمشاركة، والتقاسم المنصف للمنافع، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والحصول على المعارف التقليدية واستخدامها.

11- ينص برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في مقرره 16/5، في المبدأ العام 5، على أن يكون الحصول على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية رهناً بالقبول المسبق عن علم أو الموافقة السابقة عن علم من قبل حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

12- وفي سياق المادة 8(ي)، اعتمد مؤتمر الأطراف وثيقتين تعالجان جوانب الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة، والتقاسم المنصف للمنافع، والاستخدام بدون إذن ودعا الأطراف، والحكومات والآخرين إلى استخدامها:

---

[4] ردا على الإخطار SCBD/MPO/AF/JS/VF/84296 (2015-012)، المؤرخ 5 فبراير/شباط 2015.

[5] انظر مذكرة الأمين التنفيذي عن عناصر ممكنة للنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1)، المتاحة على العنوان: https://www.cbd.int/doc/?meeting=WG8J-08.

(أ) *مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية*[6] تنص على أن أي أنشطة أو تفاعلات تتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، التي تحدث أو يحتمل أن تحدث في المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية، وتؤثر على مجموعات محددة، ينبغي القيام بها مع الموافقة المسبقة عن علم للمجتمعات الأصلية والمحلية و/أو قبول وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي:ري على إرشادات للأطراف، والحكومات والقائمين بإجراء البحوث والآخرين المتفاعلين مع المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن الإجراءات والمبادئ للنظر فيها عند العمل مع المجتمعات الأصلية والمحلية. وتم تناول مسألة التقاسم العادل والمنصف للمنافع كمبدأ أخلاقي في القسم 2 (الفقرة 14): "يجب أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على منافع عادلة ومنصفة عن إسهاماتها في أية أنشطة/تفاعلات ذات صلة بالتنوع البيولوجي وما يرتبط به من معارف تقليدية يقترح إجراؤها في، أو يحتمل أن تؤثر على، المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية. وينبغي اعتبار تقاسم المنافع طريقة لتعزيز المجتمعات الأصلية والمحلية وتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، ويجب أن يكون ذلك منصفا بين كل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمع المعني." وتحتوي مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري أيضا على عدة مبادئ من شأنها، عند تطبيقها، أن تمنع الحصول على المعارف التقليدية بدون تصريح. ويشمل ذلك مبدأ "احترام حق المجتمعات الأصلية والمحلية في حماية تراثها الثقافي والفكري، المادي وغير المادي، بشكل جماعي أو بأي شكل آخر" (الفقرة 13).

(ب) *الخطوط الإرشادية الطوعية أغواي:غو لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترح إجراؤها أو المحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استعمالها بصفة تقليدية*[7] تنص على إطار تعاوني لدعم المشاركة الكاملة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي للتطورات المقترحة على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها بصفة تقليدية. وتنص الخطوط الإرشادية على الموافقة المسبقة عن علم بخصوص التطورات المقترحة على الأقاليم التقليدية. وتنص الخطوط الإرشادية أغواي:غو في قسمها جيم بشأن تقييمات الأثر الاجتماعي على "إن الإنماءات المقترحة ينبغي تقييمها فيما يتعلق بالمنافع الملموسة لتلك المجتمعات، مثلاً إنشاء العمالة غير الخطرة، وإيجاد إيرادات باقية عن طريق تحصيل رسوم مناسبة من المستفيدين من هذه التطورات، وإمكانية الوصول إلى أسواق وتنوع فرص الدخل. وتقييم التغييرات على الاقتصاد التقليدي يمكن أن يشمل التقدير الاقتصادي للآثار الاجتماعية السلبية" (الفقرة 40). وبالإضافة إلى ذلك، تنص الخطوط الإرشادية على أن: "النشاط الإنمائي المقترح على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت المجتمعات الأصلية والمحلية على شغلها أو استخدامها بصفة تقليدية ينبغي أن يكفل منافع محسوسة لتلك المجتمعات، مثل المدفوعات مقابل الخدمات البيئية، وإنشاء فرص العمل في بيئات عمل مأمونة وخالية من المخاطر، وتوليد إيراد باقي عن طريق تحصيل رسوم مناسبة والوصول إلى أسواق وتنوع فرص توليد الدخل (الاقتصادي) للأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم. ووفقا للتشريع الوطني أو اللوائح الوطنية ذات الصلة، ينبغي اشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات المراجعة المالية لمشروعات النشاط الانمائي التي تشارك فيها تلك المجتمعات، لكفالة الاستعمال الفعال للموارد المستثمرة" (الفقرة 46).

13- وعلاوة على ذلك، كما لاحظنا في المقدمة أعلاه، اعترف مؤتمر الأطراف، في المقرر 12/12 دال، الفقرة 6، بأهمية العمل بشأن النظم *الفريدة* لحماية وصون وتعزيز المعارف التقليدية. وفي هذا الصدد، فإن المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن عناصر ممكنة للنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية

---

[6] انظر المقرر 42/10.

[7] انظر المقرر 16/7 واو.

(UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1)[8] التي أعدت للاجتماع السابق للفريق العامل، قد تكون مهمة للمناقشات حول المبادئ التوجيهية.

14- وفي سياق الحصول وتقاسم المنافع، اعتمد مؤتمر الأطراف خطوط بون التوجيهية للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، في اجتماعه السادس في عام 2002.[9] ومن السمات الرئيسية لخطوط بون التوجيهية أنها "قد تصلح كمساهمات في وضع وصياغة تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها مع الاهتمام خاصة بالأحكام الواردة في المواد 8(ي) و10(ج) و15 و16 و19؛ والعقود وغيرها من الترتيبات بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها" (الفقرة 1). وتشمل خطوط بون التوجيهية أحكاما توضح المبادئ والعناصر والعمليات بخصوص الموافقة المسبقة عن علم والتقاسم المنصف للمنافع. وبينما كانت هذه تعالج على نحو أساسي الموارد الجينية، فقد تكون ذات صلة أيضا بالمعارف التقليدية التي تغطيها الاتفاقية.

15- وفي عام 2004، وافق مؤتمر الأطراف على بدء المفاوضات حول نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.[10] وكجزء من هذه المفاوضات، عقد اجتماع في عام 2009 لفريق من الخبراء التقنيين والقانونيين بشأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ونظر الفريق في مسألة الموافقة المسبقة عن علم للحصول على المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، فضلا عن التقاسم المنصف للمنافع. ويتم النظر في العناصر ذات الصلة من تقرير الفريق في القسم ثالثا أدناه.[11]

16- وانتهت المفاوضات في عام 2010 باعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.[12] ودخل بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وبالإضافة إلى معالجة الموارد الجينية، يسري البروتوكول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ضمن نطاق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام مثل هذه المعارف (المادة 3). ويحتوي على عدد من الأحكام التي قد تكون ذات صلة أيضا بالمعارف التقليدية غير المرتبطة بموارد جينية.

17- واعترف بروتوكول ناغويا، في فقرات الديباجة، بالروابط بين المعارف التقليدية وتقاسم المنافع (إذ تشير إلى أهمية المادة 8(ي) من الاتفاقية من حيث اتصالها بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف).

18- وتنص الفقرة 2 من المادة 5 بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع على أن "يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقا للتشريع المحلي بخصوص الحقوق المنصوص عليها لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها الجينية، تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات المعنية، استنادا إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة."

19- وتنص الفقرة 5 من نفس المادة على أن "يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة لهذه المعارف. ويكون هذا التقاسم بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة."

---

[8] الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/8/6/Add.1 متاحة تحت "وثائق أخرى" لتيسير المراجع.

[9] انظر المقرر 24/6.

[10] انظر المقرر 19/7.

[11] يتاح هذا التقرير في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/2 على: https://www.cbd.int/doc/?meeting=ABSWG-08.

[12] انظر المقرر 2/10.

20- وتنص الفقرة 4 من نفس المادة على أنه "يجوز أن تشتمل المنافع على منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المنافع المذكورة في المرفق."

21- وتنص المادة 7 من البروتوكول على أنه "وفقا للقانون المحلي، يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة."

22- وتنص الفقرة 3 من المادة 12 بشأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على أن "تسعى الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، لما يلي:

(أ) بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف؛

(ب) حد أدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(ج) بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية."

23- وفي الفقرة 1 من المادة 13 بشأن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة، يشترط بروتوكول ناغويا أن "يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتقوم نقطة الاتصال الوطنية بإتاحة المعلومات على النحو التالي: .... (ب) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حيثما أمكن، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول أو المشاركة، حسب الاقتضاء، للمجتمعات الأصلية والمحلية ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تقاسم المنافع؛ و(ج) معلومات عن السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين."

24- وتنص الفقرة 3 من المادة 14 على أن تضاف أيضا المعلومات عن السلطات المختصة المعنية للمجتمعات الأصلية والمحلية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

25- وتنص المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع على أن "على الأطراف النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها. وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي." وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 11 من بروتوكول ناغويا في الفقرة 2 على أنه "في حالة تقاسم نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة أطراف، تسعى هذه الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية ...".

26- وتشمل الأحكام الأخرى ذات الصلة المادة 16 بشأن الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمادة 18 بشأن الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. وعلاوة على ذلك، فإن الإجراءات والآليات بشأن الامتثال التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تحتوي أيضا على عناصر ذات صلة. ويرد في القسم ثالثا أدناه المزيد من استكشاف هذه الإجراءات والآليات.

برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية

27- يتضمن برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية 16 غاية، مقسمة عبر 4 عناصر برنامجية، واعتمد بموجب المقرر 28/7 في عام 2004 وتم تحديثه بعناصر إضافية في عام 2010. وضمن برنامج العمل يرد العنصر 2 بشأن الحوكمة والمشاركة، والإنصاف وتقاسم المنافع، بما في ذلك الغاية 2-1: تعزيز الإنصاف وتقاسم المنافع. والغرض من هذه الغاية هو إنشاء "... آليات للتقاسم المنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية".

28- ومن بين بعض الأنشطة المقترحة للأطراف:

2-1-1 تقييم التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والمنافع والآثار الناشئة عن انشاء واستبقاء المناطق المحمية، لاسيما لخدمة مجتمعات السكان الاصليين والمحليين وتصحيح السياسات لتجنب وتلطيف الآثار السلبية وعند الضرورة لكفالة صرف تعويض عادل عن تلك التكاليف والتقاسم المنصف للمنافع وفقاً للتشريع الوطني.

2-1-4 استعمال المنافع الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن المناطق المحمية لتخفيف وطأة الفقر، بما يتمشى مع أهداف ادارة المناطق المحمية."

2-1-5 تعمل المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة على التشارك في التخطيط والحوكمة، بما يتمشى ومبادئ نهج النظام الايكولوجي.

29- وبالإضافة إلى ذلك، في الفقرة 30(ب) من المقرر 31/10 بشأن المناطق المحمية، كان مؤتمر الأطراف قد شجع الأطراف على الترويج لإدراج أحكام الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالهدف الثالث للاتفاقية في حوكمة المناطق المحمية ودعم المبادرات المتعلقة بدور المناطق المحمية في التخفيف من وطأة الفقر، فضلا عن دورها في توفير سبل العيش للمجتمعات الأصلية والمحلية. ودعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 31(أ) من نفس المقرر أيضا، الأطراف إلى وضع آليات وعمليات واضحة لتحقيق التقاسم المنصف للمنافع ولتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية ذات الصلة.

ثانيا - عرض عام للأعمال ذات الصلة في العمليات الدولية ذات الصلة

30- إن مفاهيم الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة، وتقاسم المنافع ليست بجديدة على النظام الدولي. ففي السنوات الأخيرة، كان الكثير من الوكالات الدولية والبرامج والمصارف الإنمائية تعمل لمعالجة هذه المسائل. واعتمد الكثير من وكالات وبرامج الأمم المتحدة إرشادات داخلية لتطبيقها بوسائل عملية، تشمل العمل في مشروعات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويرد العمل ذو الصلة في هذا المجال في المحافل التالية:

(أ) منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) منظمة العمل الدولية والاتفاقية رقم 169 (الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية والبلدان المستقلة)؛

(ج) برنامج خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات (UN-REDD)؛

(د) المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير (EBRD) و"مذكرة إرشاداته بشأن الشعوب الأصلية"؛

(ه) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛

(و) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني"؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإرشاداته بشأن "المعايير الاجتماعية والبيئية"؛

(ح) برنامج الأمم المتحدة للبيئة و"حزمة الأدوات لدعم الحفظ من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية: بناء القدرات وتبادل المعارف للأقاليم والمناطق العائدة للشعوب الأصلية (ICCAs)"؛

(ط) المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ي) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ك) المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنتها الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (WIPO IGC).

31- وترد معلومات عن النُهج المختلفة التي تم النظر فيها في هذه الوثائق في عرض العناصر الممكنة للمبادئ التوجيهية المحددة في القسم ثالثا أدناه.

ثالثا - العناصر الممكنة للمبادئ التوجيهية

32- إن الأعمال ذات الصلة المنفذة في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، والتقديمات المستلمة من الأطراف والمنظمات، والأعمال ذات الصلة من العمليات والمنظمات الدولية الأخرى تشير إلى عدد من العناصر المشتركة للموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع، والحيازة غير المشروعة. ويوجد ملخص لمختلف النُهج الخاصة بهذه العناصر أدناه لكي ينظر فيها الفريق العامل. وقد قدمت هذه العناصر أيضا إرشادات لإعداد مشروع المبادئ التوجيهية الوارد في المرفق بالوثيقة الحالية.

ألف - المبادئ العامة

33- يجري إعداد المبادئ التوجيهية في سياق برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. وقد يرغب الفريق العامل في النظر في إدراج المبدأ العام 5 من برنامج العمل كمبدأ عام للمبادئ التوجيهية:

المقرر 16/5، المرفق، برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها:	المبدأ العام 5: "ينبغي أن يكون الحصول على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية رهناً بالقبول المسبق عن علم أو الموافقة السابقة عن علم من قبل حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات."

باء - فهم الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة

34- قد يرغب الفريق العامل في النظر في مختلف التفهمات للموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة وما إذا كانت أوصاف هذه المصطلحات ينبغي إدراجها في المبادئ التوجيهية في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

35- ويتضمن عدد من الوثائق بيانات تفسر معني الموافقة المسبقة عن علم. وتشمل هذه ما يلي:

مذكرة إرشادات من المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير	*تشير الموافقة الحرة والمستنيرة إلى العملية التي تبلغ من خلالها الشعوب الأصلية ما يتعلق بأنشطة التنمية بشكل آني ويحصلون على فرصة للموافقة على المشروع (أو رفضه) بدون أي شكل من التلاعب أو القسر قبل بدء العمليات. وتحتاج الموافقة أن تكون مستنيرة: أي أنه يحصل عليها من خلال عملية مشاركة وتشاور جدية تستند إلى الإفصاح الكامل عن المعلومات ذات الصلة حول المشروع المقترح في شكل وبطريقة مفهومة ومتاحة للمجتمعات الأصلية.*
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 295/61، المؤرخ 2007/9/13)	المادة 19. على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها.

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	الموافقة المسبقة والمستنيرة أو القبول والمشاركة تشير إلى حقوق المجتمعات المحلية، خصوصا الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات حول المسائل التي تؤثر عليها مباشرة.[13] وفي تعليقاته بشأن حق الشعوب الأصلية في الموافقة المسبقة والمستنيرة، لاحظ السيد جيمس أنايا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، في الوثيقة A/HRC/12/34، المؤرخة 15 يوليو/تموز (2009) في تقريره عن النهوض وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، لاحظ أن: طابع إجراءات المشاورة وهدفها يشكلهما أيضا طبيعة الحق أو المصلحة قيد البحث للشعوب الأصلية المعنية والأثر المتوقع من الإجراء المقترح. وينص الإعلان (بشأن حقوق الشعوب الأصلية) على أنه عموما، ينبغي إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية "... بحسن نية ... للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة (المادة 19). ولا ينبغي النظر في هذه الأحكام من الإعلان على أنها وفقا للشعوب الأصلية "حقا" عاما "للنقض" ضد القرارات التي يمكن أن تمسها، بل كإقامة الموافقة على الهدف من المشاورات مع الشعوب الأصلية".
"التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات" آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مكتب المنتدى السامي لحقوق الإنسان	"... الحق في اشتراط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية متأصل في الحق في تقرير المصير. والمتطلبات الإجرائية متماثلة في حالتي المشاورات والحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ومع ذلك، فإن الحق في الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية يتعين فهمه في سياق حق هذه الشعوب في تقرير مصيرها لأنه يشكل عنصراً لا يتجزأ من عناصر هذا الحق. وواجب حصول الدولة على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية يخوّل هذه الشعوب الحق في تحديد نتائج عمليات صنع القرارات التي تؤثر فيها، وليس فقط حق إشراكها في هذه العمليات. فالموافقة مكوّن أساسي من مكونات عملية صنع القرار، ويُحصل عليها بواسطة مشاورات ومشاركة حقيقيتين. ولذا، فإن واجب الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب ليس عملية إجرائية فحسب، بل أيضاً آلية أساسية لضمان احترام حقوقها." (الفقرتان 20 و21)
منظمة الأغذية والزراعة والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني	"يجب أن تعقد الدول والأطراف الأخرى مشاورات بنيّة حسنة مع الشعوب الأصلية قبل إطلاق أي مشروع، أو قبل إقرار وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية تؤثر على الموارد التي تملك المجتمعات المحلية الحقوق فيها. وينبغي أن تقوم هذه المشاريع على التشاور الفعال والمجدي مع الشعوب الأصلية عبر مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقتها الحرة، والمسبقة، والمستنيرة، حسب ما ينصّ عليه إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمواقف ومفاهيم كل دولة. ويجب أيضاً أن تُنظَّم عمليات المشاورات واتخاذ القرارات من دون تخويف، وأن تجري في جو من الثقة. ومبدأ المشاورات والمشاركة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 باء-6 من الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، ينبغي تطبيقه في حالة المجتمعات الأخرى الوارد وصفها في هذا القسم.

[13] انظر المادة 19 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولجنة حقوق الإنسان، التعليقات القانونية بشأن مفهوم الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/WP.1)، المؤرخ 14 يوليو/تموز 2005 وكذلك على العنوان: http://www.un.org/en/ga/president/68/pdf/wcip/IASG%20Thematic%20Paper_Participation%20-%20rev1.pdf

برنامج خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات (UN-REDD) مبادئ توجيهية بشأن الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة	كلمة *المسبقة* تعني ضمنا وجوب السعي للحصول على الموافقة قبل وقت كاف من القيام بالتصديق على الحصول على المعارف التقليدية مع احترام العمليات الثقافية والشروط الزمنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل الحصول على توافق الآراء. وكلمة *عن علم (المستنيرة)* تعني ضمنا أن المعلومات المقدمة تشمل طائفة كاملة من الجوانب، بما في ذلك الغرض المقصود من الحصول، ومدته وحجمه؛ والتقييم الأولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة؛ والموظفون الذين من المرجح مشاركتهم في تنفيذ المشروع؛ والإجراءات التي قد يتطلبها المشروع. ويمكن أن تشمل هذه العملية خيار الامتناع عن الموافقة. والمشاورة والمشاركة عنصران ضروريان لعملية الموافقة أو القبول. وتشير *الموافقة أو القبول* إلى قرار معين حر من حائزي الحقوق استنادا إلى معلومات كاملة مسبقة وموضوعية؛ وقرار اتخذه الشعب الأصلي أو المجتمع المحلي قيد البحث، من خلال ممثليهم المعينين ووفقا لتقاليدهم، وعاداتهم ومعاييرهم. ويمكن اشتراط *الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة* على جميع المستويات استنادا إلى الظروف الوطنية،[14] والمنظمات الداخلية المتنوعة لمختلف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.[15] وينبغي الحصول على *الموافقة* بحسن نية مع تجنب القسر أو التخويف أو التلاعب.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليوئنديبي)	يضمن معيار المشروع (الفقرة 6، الصفحة 36) أن مشاريع يوئنديبي التي قد تؤثر على الشعوب الأصلية يتم تصميمها بروح من التشارك معها، مع مشاركتها الكاملة والفعالة، بهدف ضمان موافقتها الحرة المسبقة والمستنيرة في الحالات التي قد تتأثر فيها حقوقها وأراضيها ومواردها وأقاليمها وسبل عيشها التقليدية.
برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)	الموافقة المسبقة المستنيرة هي "عملية مستمرة"، وفي حالة اقتراح أية تغييرات في المشروع، ينبغي إعادة التفاوض بشأن الموافقة.

جيم - هياكل وعمليات الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة، وتقاسم المنافع

36- يقترح الكثير من الوثائق المذكورة أدناه عمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة. ويشمل ذلك الدور الممكن لنقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة، والعملية لتقديم الطلبات والنظر فيها للموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة ودور البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي في هذه العملية.

1 - نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة

بروتوكول ناغويا	المادة 13(1): يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتقوم نقطة الاتصال الوطنية بإتاحة المعلومات على النحو التالي:... (ب) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حيثما أمكن، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول أو المشاركة، حسب الاقتضاء، للمجتمعات الأصلية والمحلية ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تقاسم المنافع؛

[14] أي من الحكومة على المستوى الفيدرالي أو مستوى المقاطعة أو الوزارة أو من الوكالات والمنظمات التي تفوض إليها السلطة أو التي تتشارك فيها.

[15] التي قد تكون تقليدية.

	(ج) معلومات عن السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين. المادة 13(2): يعين كل طرف سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتكون السلطات الوطنية المختصة مسؤولة، وفقا للتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الوطنية الواجبة التطبيق، عن منح حق الحصول، أو عند الاقتضاء، إصدار دليل كتابي يفيد باستيفاء متطلبات الحصول ومسؤولة عن الإبلاغ عن الإجراءات والمتطلبات المنطبقة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم وإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.
مؤتمر الأطراف، المقرر 40/10 باء	الفقرة 7: دعا مؤتمر الأطراف، الأطراف إلى النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، *لتيسير الاتصالات مع منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والنهوض بالإعداد والتنفيذ الفعالين لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها*.
تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين بشأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع	وكحد أدنى، هناك حاجة لسلطة وطنية مختصة لتعزيز اليقين بالعمليات المحلية التي تنظم الموافقة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند السعي للحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بها. وفي هذا الصدد، ستوجه القوانين العرفية والإجراءات والبروتوكولات المتبعة على مستوى المجتمع، إن وجدت، السلطة الوطنية المختصة.
تقديم من بيرو	وضعت بيرو نظما وأساليب لحماية المعارف التقليدية التي تسهم في الشروط الأفضل للتفاوض بشأن التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن الحصول على المعارف التقليدية واستخدامها، فضلا عن رصد الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية. وتعتبر إدارة الابتكارات والتكنولوجيات الجديدة في INDECOPI (DIN-INDECOPI) هي السلطة المختصة في بيرو، لحماية المعارف الجماعية المتعلقة بالموارد البيولوجية.

37- وقد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كانت نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة المعنية بالحصول وتقاسم المنافع المنشأة بموجب بروتوكول ناغويا يمكن أن تتولى المسؤوليات عن المعارف التقليدية غير المرتبطة بالموارد الجينية ولكنها ما تزال تقع ضمن نطاق الاتفاقية. ويمكن أن تستند هذه المسؤوليات على المسؤوليات القائمة المعروضة في بروتوكول ناغويا. وكبديل لذلك، قد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كانت نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها يمكنها تولي المهام الناشئة بموجب المبادئ التوجيهية، على النحو المقترح في المقرر 40/10 باء.

2 - عملية لتقديم طلبات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة والنظر فيها

تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين بشأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع	نظر الخبراء بتعمق في الأمثلة القائمة وأفضل الممارسات المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. وحدد الخبراء العناصر التالية بوصفها عناصر مرغوب فيها لموافقة حائزي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المسبقة عن علم: (أ) سلطة وطنية مختصة؛ (ب) سلطة مختصة على مستوى المجتمعات الأصلية والمحلية مع ترخيص/ تكليف قانوني بوصفها سلطة مختصة للمجتمعات الأصلية والمحلية. وأشير إلى أن هناك حاجة للاعتراف القانوني بالسلطات المختصة التابعة للمجتمعات الأصلية والمحلية والاعتراف بالقانون العرفي. وبدون هذا الاعتراف، هناك خطر كامن أن يستعاض عن القانون العرفي بلوائح الحكومات المحلية؛

	(ج) عناصر عملية تشتمل على: (1) طلب خطي؛ (2) إخطار واسع النطاق بالطلبات المقدمة؛ (3) إمكانية الاطلاع على الطلبات؛ (4) عملية شرعية؛ (5) توقيت مناسب ومواعيد نهائية؛ (6) تحديد الاستخدام ووضع بند يتناول تغيير الاستخدام والتحويل إلى أطراف ثالثة؛ (د) منح الموافقة المسبقة عن علم على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛ (ه) عملية مشاورات مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (و) إجراءات تتسق مع الممارسات العرفية. وكان هناك اتفاق عام على أن اليقين القانوني وآليات التشاور مطلوبة. غير أنه قد تنشأ خلافات فيما يتعلق بتوقيت الإجراءات والتواريخ النهائية فضلا عن السرية. فمن ناحية، من الضروري وجود وقت كاف للاضطلاع بالعمليات الشرعية المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم التي سيتم إجرائها، ومن ناحية أخرى، يطالب المستخدمون المحتملون، مثل العلماء ومجتمع الأعمال، بإجراءات سريعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اشتراطات الإبلاغ عن المعلومات المطلوبة بموجب الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة قد تتعارض مع الحاجة للحفاظ على السرية.
منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	تتضمن بعض الاستنتاجات الرئيسية للتقرير أنه فيما يتعلق بعمليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، فإن المشاورات تتطلب وقتا ونظاما فعالا للتواصل بين أصحاب المصلحة وأنه ينبغي أن تكون الشعوب الأصلية قادرة على المشاركة من خلال ممثليها المختارين أو التقليديين أو مؤسسات أخرى. ويستنتج التقرير أيضا أنه *ينبغي التماس الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة قبل بداية الأنشطة أو الإذن بالشروع بوقت كاف؛ مع مراعاة إجراءات اتخاذ القرارات في مجتمعات الشعوب الأصلية خلال مراحل التقييم والتخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم وإنجاز المشروع المعني. وينبغي أن تحدد الشعوب الأصلية أي المؤسسات يحق لها أن تبدي الموافقة باسم الشعوب أو المجتمعات المحلية المتأثرة.*
تقديم من النرويج	"الإجراءات الخاصة بالمشاورات بين سلطات الدولة وبرلمان الصامي في 11 مايو/أيار 2005" (PCSSP) تحتوي أيضا على أحكام عامة بخصوص إجراءات المشاورات. وينبغي أن تتم المشاورات بحسن النية، وبهدف تحقيق الاتفاق على التدابير المقترحة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تخبر سلطات الدولة برلمان الصامي في أقرب وقت ممكن حول بدء الأمور ذات الصلة التي تؤثر مباشرة في شعب الصاميين وتحدد مصالح وشروط الصاميين التي قد تتأثر. وبعد إعلام برلمان الصامي بالأمور ذات الصلة، يقوم برلمان الصامي بإخطار سلطة الدولة في أسرع وقت ممكن عما إذا لزم الأمر إجراء مشاورات أخرى. ويجوز لبرلمان الصامي أن يحدد بشكل مستقل الأمور التي يجب في رأيه أن تخضع للمشاورات. وفي حالة اتفاق سلطات الدولة وبرلمان الصامي على عقد مشاورات أخرى، فعليها أن تسعى إلى الاتفاق على خطة هذه المشاورات. ويجب أن يخصص وقت كاف لتمكين الأطراف من إجراء مشاورات فعلية وفعالة وإيلاء الاعتبار السياسي لجميع المقترحات ذات الصلة.

تقديم من العدالة الطبيعية	أكدت مؤسسة العدالة الطبيعية أن العمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم ينبغي أن تحدد وتحترم الممثلين الملائمين والمؤسسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وينبغي أن تراعي عمليات صنع القرار والقوانين والإجراءات العرفية الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

38- وقد يرغب الفريق العامل في النظر في العمليات المختلفة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على المعارف التقليدية وكيفية بيان ذلك في المبادئ التوجيهية.

3 - الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع

39- قد يرغب الفريق العامل في النظر في عدد من المصادر التي تركز على حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تقاسم المنافع.

الاتفاقية رقم 169 لمنظمة العمل الدولية	المادة 15(1): "تولي حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية التي تخص أراضيها، ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في استخدام وإدارة وصون هذه الموارد. وتضع الحكومات أو تبقي، في الحالات التي تحتفظ فيها الدولة بملكية الموارد المعدنية أو الجوفية أو بالحقوق في غيرها من الموارد التي تخص الأراضي، إجراءات تستشير من خلالها هذه الشعوب للتحقق من احتمال تأثر مصالحها، ومن درجة هذا التأثر، وذلك قبل الشروع في أي برنامج لاستكشاف أو استغلال الموارد التي تخص أراضي هذه الشعوب، أو قبل السماح بتنفيذ مثل هذه البرامج. وتشارك الشعوب المعنية، حيثما أمكن، في الفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة، وتتلقى تعويضا عادلا مقابل أي ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة."
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	الديباجة: "تؤكد أيضا أن الحقوق المعترف بها في هذه المعاهدة في ما يخص الحفاظ على البذور المدخرة في المزرعة، ومواد الإكثار الأخرى واستخدامها وبيعها وتبادلها، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة **بالمنافع الناجمة عن** استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة **واقتسامها العادل والمنصف**، هي عناصر أساسية لتجسيد حقوق المزارعين فضلا على الترويج لهذه الحقوق على المستويين القطري والدولي؛..." المادة 9-2: "تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، من حيث ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان ويتخذ كل طرف متعاقد، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ذلك ملائما، ورهنا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك: (أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ (ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ (ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام."

4- آليات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع

40- قد يرغب الفريق العامل في النظر في آليات لتقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي أعدتها مختلف الأطراف.

أستراليا	"... يجب أن ينص اتفاق تقاسم المنافع على ترتيبات معقولة لتقاسم المنافع، بما في ذلك حماية الاعتراف بأي معارف للشعوب الأصلية المقرر استخدامها فضلا عن الاعتراف بقيمتها، ويجب أن يتضمن ..."ضمن أمور أخرى"... (ط) بيان بخصوص المنافع التي يجب تقديمها أو أى التزامات متفق عليها تعطى لقاء استخدام معارف الشعوب الأصلية؛ (ي) إذا كانت معارف أي شعوب أصلية لمقدم الحصول عليها، أو أي مجموعة من السكان الأصليين وجب استخدامها، نسخة من الاتفاق الخاص باستخدام المعارف (إذا كانت هناك وثيقة مكتوبة)، أو شروط أي اتفاق شفهي، بخصوص استخدام المعارف...".[16]
بيرو	أنشأت بيرو صندوق التنمية للشعوب الأصلية، بموجب القانون 27-811 الذي يسمح للشعوب الأصلية بالحصول على المنافع الناشئة عن استخدام معارفها بالنظر إلى أن المعارف التقليدية تتقاسم فيها عدة مجتمعات.[17] ويمكن للشعوب الأصلية الحصول على الموارد التي تقدم مشروعا من خلال المنظمات التي تمثلها.[18] وتأتي موارد الصندوق من الميزانية العامة، والتعاون التقني الدولي والمنح والنسب المئوية لقيمة المبيعات من المنتجات المطورة من المعارف الجماعية. غير أنه إذا كان المنتج من المعارف الجماعية للمجال العام الذي لم ينص القانون على المبلغ الذي ينبغي أن يذهب إلى الصندوق، بالنسبة للمنتجات المطورة من المعارف السرية فإن النسبة المئوية التي تذهب إلى الصندوق لا يمكن أن تقل من 10 في المائة.[19] وتكون إدارة الصندوق مسؤولة عن لجنة من سبعة أعضاء، يمثل خمسة منهم منظمات الشعوب الأصلية، ويمثل اثنان المعهد الوطني لتنمية شعوب الأنديز والآمازون والشعوب الأفريقية الأصل (NDEPA).[20] وتقوم اللجنة بتقييم واعتماد المشروعات التي تقدم من المنظمات الأصلية.[21] ومن مزايا هذه الآلية تجنب المشكلات المرتبطة بالمدفوعات النقدية المباشرة إلى المجتمعات. وهذان النظامان أعلاه يستخدمان بشكل أكبر في تقاسم المنافع النقدية.

5- البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي

41- يمكن أن يكون نهج آخر لإنشاء عمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة من خلال إعداد البروتوكولات المجتمعية حيث تحدد المجتمعات ذاتها الخطوات اللازمة.

42- وقبل تعميم مفهوم البروتوكولات المجتمعية من خلال بروتوكول ناغويا، حدد الكثير من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، استنادا إلى قوانينها وإجراءاتها العرفية، عمليات مجتمعية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لأنشطة مختلفة، بما في ذلك للحصول على معارفها التقليدية.

43- ونظر عدد من الوثائق في دور البروتوكولات المجتمعية في الحصول على المعارف التقليدية، على النحو الوارد في الملخص أدناه.

---

[16] تعديل قوانين حماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي لعام 2005 (رقم 2)، إدارة 8A2 الحصول على الموارد البيولوجية للأغراض التجارية والأغراض التجارية المحتملة، 8A.08 اتفاقات تقاسم المنافع.

[17] http://servicios.indecopi.gob.pe/portalctpi/DetPreguntasFrecuentes.jsp?pId=143&pIdCat=24&pIdTc=4&pAnio=2005&lng=1

[18] http://servicios.indecopi.gob.pe/portalctpi/DetPreguntasFrecuentes.jsp?pId=144&pIdCat=24&pIdTc=4&pAnio=2005&lng=1

[19] http://servicios.indecopi.gob.pe/portalctpi/DetPreguntasFrecuentes.jsp?pId=145&pIdCat=24&pIdTc=4&pAnio=2005&lng=1

[20] http://servicios.indecopi.gob.pe/portalctpi/DetPreguntasFrecuentes.jsp?pId=147&pIdCat=24&pIdTc=4&pAnio=2005&lng=1

[21] http://servicios.indecopi.gob.pe/portalctpi/DetPreguntasFrecuentes.jsp?pId=148&pIdCat=24&pIdTc=4&pAnio=2005&lng=1

بروتوكول ناغويا	المادة 12: "1- تراعي الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، رهنا بالتشريع المحلي، القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. ... 3- تسعى الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، لما يلي: (أ) بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف؛ ..."
برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)	يصف اليونيب *البروتوكولات المجتمعية*[22] كمصطلح يغطي مجموعة عريضة من الوثائق التي تأتي من المجتمعات لتحديد كيفية توقعها أن يشارك أصحاب المصلحة الآخرين معها. ويمكن أن تشير إلى القوانين العرفية وكذلك الوطنية أو الدولية لتأكيد حقوقها التي سيتم الحصول عليها وفقا لمجموعة معينة من المعايير. والمعلومات التفسيرية والعناصر ذات الصلة وتفاصيل القوانين العرفية والسلطات التقليدية تساعد أصحاب المصلحة الآخرين[23] أن يفهموا على نحو أفضل القيم المجتمعية والقوانين العرفية. وتقدم البروتوكولات المجتمعية فرصة للمجتمعات للتركيز على إلهامات التنمية مقابل حقوقها ووضع أحكام لها وللمستخدمين بخصوص فهم تراثها البيولوجي الثقافي وبالتالي الأساس الذي ستشارك مع مجموعة من أصحاب المصلحة. وبالنظر في الاتصالات بشأن الحقوق في أراضيها، والوضع الاجتماعي الاقتصادي الحالي، والشواغل البيئية، فإن القوانين العرفية والمعارف التقليدية، فإن المجتمعات هي في وضع أفضل لتحديد كيفية التفاوض مع مجموعة من الجهات الفاعلة.
تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين بشأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع	من المعترف به أن الإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع تتطور بشكل دائم وقد لا تكون معروفة لغير الأعضاء. ولذا، وبالرغم من أن القوانين والممارسات العرفية قد لا توفر إجراءات محددة للحصول على الموارد الجينية في الوقت الحالي، فإنها قد تتطور استجابة للتغيرات في النظام الدولي والتشريع الوطني. وشُدد أيضا على أنه لا يوجد نهج يناسب جميع الحالات لتناول مسألة الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها نظرا لتنوع الإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع. وينبغي ألا يصف القانون الوطني بصورة عشوائية عملية الحصول على الموافقة المسبقة عن علم. وينبغي أن تتصف هذه العملية بالمرونة وتراعي أن القوانين العرفية والممارسات المحلية تختلف بين مختلف المجموعات والمواقع. ولا توجد عملية واحدة تناسب جميع الحالات.

[22] انظر: http://www.unep.org/communityprotocols/protocol.asp و: http://www.unep.org/delc/Portals/119/publications/Community_Protocols_Guide_Policymakers.pdf

[23] مثل المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية.

تقديم من العدالة الطبيعية	إن تحديد كيفية الحصول الصحيح على الموافقة المسبقة والمستنيرة من شعوب أصلية ومجتمعات محلية معينة وكيفية التفاوض حول المنافع ستعتمد بالتالي على الممارسات العرفية لكل مجتمع معين. وخصوصا في حالة المعارف التقليدية، قد تكون هناك معايير عرفية عن كيفية حفظ هذه المعارف، وإلى من ستنقل، وفي ظل أي ظروف. وبعض أشكال المعارف التقليدية لها أهمية روحية ويمكن أن تعتبر سرية، وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون السلطات التقليدية الملائمة قادرة على رفض الموافقة للحصول على مثل هذه المعارف. وفي نفس الوقت، من المرغوب فيه إشراك مجموعة عريضة من القطاعات داخل المجتمع في عمليات الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع، بما في ذلك النساء، والشباب والمجموعات المهمشة.

44- وعند النظر في إعداد المبادئ التوجيهية، واستنادا إلى هذه المعلومات، قد يرغب الفريق العامل في مراعاة فائدة البروتوكولات المجتمعية للحكومات، والمستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية ومجتمعات المقدمين، كوسيلة لضمان اليقين القانوني، والشفافية، وإمكانية التنبؤ بخصوص عمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على معارفها التقليدية.

دال - الامتثال والحيازة غير المشروعة والحصول بدون إذن

45- إن التدابير لدعم الامتثال لمتطلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة للحصول على المعارف التقليدية تم النظر فيها في عدد من الوثائق:

بروتوكول ناغويا	المادة 16: "1- يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة، حسب الاقتضاء، تنص على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم وفقا للموافقة المسبقة عن علم أو موافقة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ومع وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر الذي توجد به هذه المجتمعات الأصلية والمحلية. 2- يتخذ كل طرف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقا للفقرة 1 أعلاه. 3- تتعاون الأطراف، إلى أقصى قدر ممكن وحسب الاقتضاء، في حالات الانتهاك المزعوم للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه." المادة 18: 1- على كل طرف، لدى تنفيذه للفقرة 3(ز)(1) من المادة 6، والمادة 7 [الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية]، أن يشجع مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسب الاقتضاء، لتغطية تسوية المنازعات، وتتضمن هذه الأحكام: (أ) الولاية القضائية التي ستخضع لها أي عمليات لتسوية المنازعات؛ (ب) القانون الواجب التطبيق؛ و/أو (ج) خيارات لتسوية المنازعات بطرائق بديلة، مثل الوساطة أو التحكيم.

	2- يكفل كل طرف إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة بموجب نظمه القانونية، بما يتفق ومتطلبات الولاية القضائية المطبقة، في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة. 3- يتخذ كل طرف تدابير فعالة، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بما يلي: (أ) اللجوء إلى العدالة؛ (ب) استخدام آليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها."
مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، المقرر NP-I/4 "الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية للنهوض بالامتثال لبروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال"	المرفق، القسم دال، الفقرة 9: "ويمكن للجنة أن تدرس حالة عدم تقديم أحد الأطراف لتقريره الوطني وفقا للمادة 29، أو إذا كانت المعلومات تشير إلى أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول. ويمكن تلقي مثل هذه المعلومات: (أ) من خلال تقرير وطني أو من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ (ب) من الأمانة استنادا إلى: (1) معلومات عن مدى اكتمال أو دقة التقرير الوطني للطرف؛ أو (2) معلومات عن مدى اكتمال أو دقة المعلومات المقدمة من أي طرف إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ أو (3) معلومات أخرى ذات صلة بالامتثال لأحكام المادة 12(1) من البروتوكول؛ مقدمة من أحد المجتمعات الأصلية أو المحلية التي تضررت بصورة مباشرة، متعلقة بأحكام بروتوكول ناغويا. وتقوم الأمانة باستعراض المعلومات الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية مقارنة بالمعلومات الواردة من الطرف المعني. ولا تحيل إلى اللجنة إلا القضايا التي لم يتم تسويتها. وتمضي اللجنة قدما وفقا للفقرات 4 إلى 7 أعلاه."
تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين بشأن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في سياق النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع	60- وينبغي أن تنص القوانين الوطنية على احترام القوانين العرفية وبروتوكولات المجتمعات – سواء كانت أو لم تكن مدونة – لتنظيم عملية الحصول على الموافقة المسبقة عن علم، وملاحظة أفضل مدونات السلوك من قبل المتقدمين بطلبات الحصول. وينبغي أن تعكس البروتوكولات ومدونات السلوك بصورة شاملة حقوق/قرارات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية. 61- وستسهم السلطة الوطنية المختصة بدرجة كبيرة في تشجيع الامتثال وضمان أن تقدم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الموافقة المسبقة عن علم بحرية وبصورة سليمة. 62- ويمكن أن تشتمل تدابير الامتثال التي تدعم أيضا موافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المسبقة عن علم لاستخدام معارفها التقليدية على: (أ) بناء القدرات ورفع التوعية وتقاسم المعلومات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحلية؛ (ب) مدونة سلوك ومدونة أفضل ممارسات للمستخدمين؛ (ج) بنود نموذجية قطاعية لاتفاقات النقل المادي لتشجيع الإنصاف بين كل طرف في المفاوضات؛ (د) حد أدنى من المعايير لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع؛[24]

[24] على النحو الموصى به في الفقرات 69(أ) إلى (ح) من الدراسة الخاصة بالامتثال فيما يتعلق بالقانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/ABS/GTLE/3/INF/1)

	(ھ) شروط للإفصاح تتعلق بمنشأ أو مصدر الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها التي منح حق الحصول عليها.
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية	المادة 11 2: على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل رد الحقوق، وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها. المادة 31: للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية.
المنظمة العالمية للملكية الفكرية ولجنتها الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (WIPO IGC)	**[التملك غير المشروع** يعني الخيار 1 أي الحصول على، أو استخدام [الشيء قيد البحث] / [معارف تقليدية] دون موافقة مسبقة مستنيرة أو قبول ومشاركة، وعند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها بصورة متبادلة، لأي أغراض (تجارية، وبحثية، وأكاديمية ولنقل التكنولوجيا). الخيار 2 هو استخدام المعارف التقليدية المحمية أو غيرها من المعارف حيث يتم حيازة [الشيء قيد البحث] / [المعارف التقليدية] من جانب المستخدم من الحائز من خلال وسائل غير سليمة أو انتهاك الثقة والتي ينتج عنها انتهاك للقانون الوطني في بلد المقدم، مع الاعتراف بأن حيازة المعارف التقليدية من خلال وسائل غير مشروعة مثل الكشف المستقل أو الإنشاء، أو كتب القراءة، أو تلقيها من مصادر خارج المجتمعات التقليدية الفعلية، والهندسة العكسية، وعدم الإفصاح غير المتعمد الناتج عن فشل الحائزين في اتخاذ تدابير الحماية المعقولة لا يعتبر [تملك غير مشروع/ سوء استخدام/ استخدام بدون إذن / استخدامات غير عادلة وغير منصفة.] **[والاستخدام بدون إذن** يعني استخدام المعارف التقليدية المحمية بدون إذن من حائز الحقوق.]
تقديم من كندا	تولي كندا أهمية للمجتمعات المدارة على نحو مشترك[25] التي تضمن احترام المعارف التقليدية، وتقييمها وتطبيقها على نحو صحيح.
تقديم من بيرو	لدى بيرو تشريعات فريدة، تعالج، ضمن أهداف أخرى، الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية.
تقديمات من الهند وماليزيا	أشارت التقديمات من هذين الطرفين إلى أن لديهما نظم تسجيل متطورة للمعارف التقليدية (قاعدة بيانات رقمية لسجلات المعارف التقليدية وسجلات الشعوب من أجل التنوع البيولوجي) وقد أتاحا قاعدة البيانات المأمونة إلى مكاتب براءات الاختراع من أجل منع الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية.

[25] لجان المناطق المدارة على نحو مشترك تتكون من ستة أعضاء، ثلاثة منهم تعينهم الهيئة الإقليمية للإنويت وثلاثة من وزارة البيئة في كندا.

تقديمات من بوليفيا وإكوادور	ذكرت التقديمات من هذين الطرفين إلى أنهما يستكشفان نظم التسجيل للمعارف التقليدية كجزء من الجهود المبذولة لمنع الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية.
تقديمات من البرازيل وهندوراس	أشارت التقديمات من هذين الطرفين إلى أنهما يعترفان بتطوير وتعزيز البروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية، كنظم محلية فريدة، ويمكن أن تساعد، ضمن أهداف أخرى، في منع الحيازة غير المشروعة للمعارف التقليدية.
تقديم من النرويج	تشير النرويج إلى أنه من المهم لصناع القرار من الشعوب الأصلية ذاتها أن يقرروا إلى أي مدى تكون المعارف التقليدية معروفة وكيفية استخدامها. وبموجب قانون تنوع الطبيعة رقم 61 (أ) في النرويج، يجوز أن يصدر الملك قواعد تنص على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية واستخدامها يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية، بما في ذلك قواعد بشأن الجزاءات وسبل الانتصاف ضد الحيازة غير المشروعة لمثل هذه المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. ويمكن أن يطبق ذلك أيضا على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي يتم تطويرها ونقلها وصيانتها بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في دولة أخرى، شريطة أن التشريع الوطني لتلك الدولة يشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على أو استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.
تقديم من برلمان الصامي	يشدد هذا التقديم على ضمان الموافقة المسبقة عن علم من أجل الحصول على واستخدام معارفه وهو أهم أداة ضد الحيازة غير المشروعة.

46- وقد يرغب الفريق العامل في النظر في كيفية معالجة المبادئ التوجيهية للامتثال لمتطلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على المعارف التقليدية، وتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام مثل هذه المعارف.

هاء - عناصر أخرى

47- قد يرغب الفريق العامل أيضا في النظر فيما إذا كانت هناك عناصر بخلاف العناصر المحددة أعلاه ينبغي إدراجها في المبادئ التوجيهية.

رابعا - عناصر لمشروع توصية

في سياق المعلومات المقدمة في الأقسام السابقة، قد يرغب الفريق العامل في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، على النحو المعتمد في المقرر 16/5، وكذلك في المقررات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك المقرر 12/12 دال،

وإذ يلاحظ أهمية مدونة *السلوك الأخلاقية تغواري:ري والخطوط الإرشادية أغواي:غو*،

وإذ يشير إلى الهدف 18 من أهداف أيشي، الذي يدعو إلى احترام المعارف التقليدية على جميع المستويات ذات الصلة بحلول عام 2020،

وإذ يدرك المساهمة التي يمكن أن تقدمها هذه الإرشادات في تنفيذ بروتوكول ناغويا،

1- يعتمد المبادئ التوجيهية على النحو الوارد في المرفق بالمقرر الحالي؛

2- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان أن المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة باستخدام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، تحصل على موافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تحوز هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛ لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات؛ وللإبلاغ عن الحصول بدون إذن على هذه المعارف ومنعه؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تعزيز المبادئ التوجيهية من خلال أنشطة التعليم وزيادة التوعية المناسبة؛

4- يدعو *أيضا* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى إتاحة الممارسات الجيدة والأمثلة الجيدة للبروتوكولات المجتمعية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية، من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

5- يدعو *كذلك* الأطراف إلى النظر في آليات يمكن أن تساعد في رصد الحصول على المعارف التقليدية واستخدامها وآليات ممكنة للامتثال أو مثبطات للحصول بدون إذن، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف الوطنية، والإبلاغ عن مثل هذه الترتيبات من خلال التقارير الوطنية ومن خلال تقديمات للتقارير المرحلية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تبادل التدابير، في حالة وجودها، وإرسال آرائها بخصوص التدابير لمعالجة المعارف التقليدية المتاحة علنا، فضلا عن التدابير عبر الحدود للمعارف التقليدية المتبادلة عبر الحدود *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل التدابير والآراء المستلمة وإتاحة النتائج لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر، من أجل المساهمة في وإرشاد المزيد من التطوير والانتهاء من إعداد المهمتين 7 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، عند الاقتضاء؛

7- يدعو الهيئات الرئاسية في الاتفاقات والترتيبات الدولية ذات الصلة، والوكالات والمنظمات ذات الصلة إلى مراعاة الإرشادات الواردة في المرفق بهذا المقرر في تنفيذ أعمالها؛

8- يدعو مرفق البيئة العالمية، ومؤسسات التمويل الدولية والوكالات الإنمائية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى النظر، وفقا لولاية كل منها، في تقديم المساعدة المالية والتقنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لاسيما النساء داخل هذه المجتمعات، لزيادة وعيهم وبناء قدراتهم المتصلة بتنفيذ المبادئ التوجيهية، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات مجتمعية للموافقة المسبقة عن علم والتقاسم العادل والمنصف للمنافع، عند الاقتضاء.

مرفق

مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها، وللإبلاغ عن الحصول بدون إذن على مثل هذه المعارف ومنعه

أولا - الهدف

1- يتمثل الهدف في توفير إرشادات لوضع آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان حصول المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية على موافقة مسبقة عن علم أو موافقة ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية، وأن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق معارفها وابتكاراتها وممارساتها، وللإبلاغ عن الحصول بدون إذن على المعارف التقليدية ومنعه.

ثانيا - المبادئ العامة

ألف - الموافقة المسبقة عن علم والموافقة والمشاركة

2- ينبغي أن يخضع الحصول على المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات للشعوب الأصلية والمجتمعات والمحلية للقبول المسبق عن علم أو الموافقة السابقة عن علم من قبل حائزي هذه المعارف والابتكارات والممارسات.[26]

3- ينبغي فهم الموافقة المسبقة عن علم والقبول والمشاركة على أنها عملية مستمرة تستند إلى ترتيبات مفيدة على نحو متبادل وجارية بين مستخدمي المعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل بناء الثقة، والعلاقات الطيبة، والفهم المتبادل، والمكانات الثقافية المتبادلة، وتبادلات المعارف، وإنشاء معارف جديدة والمصالحة.

4- لا يعتبر عمليا اقتراح نهج "واحد يناسب الجميع" للموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها؛ ولذلك يتمثل الغرض من هذه المبادئ التوجيهية في استخدامها مع مراعاة الظروف الوطنية والمحلية.

باء - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

5- ينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على منافع عادلة ومنصفة نظير استخدام معارفها التقليدية.

6- ينبغي النظر إلى تقاسم المنافع كوسيلة للاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيزها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك دعم نقل المعارف التقليدية بين الأجيال.

7- ينبغي أن يكون تقاسم المنافع منصفا داخل المجموعات المعنية وفيما بينها، مع مراعاة الإجراءات ذات الصلة على مستوى المجتمعات، والاعتبارات الجنسانية واعتبارات العمر / الاعتبارات بين الأجيال.

جيم - الامتثال والحصول بدون إذن

8- إن تدابير تنفيذ الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للحصول على المعارف التقليدية والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها تعتبر أهم أداة ضد الحصول بدون إذن.

---

[26] المبدأ العام 5 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

ثالثا - فهم الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة

9- كلمة *المسبقة*: تعني ضمنا وجوب السعي للحصول على الموافقة قبل وقت كاف من القيام بالتصديق على الحصول على المعارف التقليدية مع احترام العمليات الثقافية والشروط الزمنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من أجل تحقيق توافق الآراء.

10- كلمة *عن علم (المستنيرة)*: تعني ضمنا أن المعلومات المقدمة تشمل طائفة كاملة من الجوانب، بما في ذلك الغرض المقصود من الحصول، ومدته وحجمه؛ والتقييم الأولي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المحتملة، بما في ذلك المخاطر المحتملة؛ والموظفون الذين من المرجح مشاركتهم في تنفيذ المشروع؛ والإجراءات التي قد يتطلبها المشروع. ويمكن أن تشمل هذه العملية خيار الامتناع عن الموافقة. وتعتبر المشاورة والمشاركة الفعالة عنصران حاسمان لعملية الموافقة أو القبول.

11- تعني كلمة *الموافقة أو القبول* اتفاق حائزي المعارف على تزويد مستخدم محتمل بالحصول على المعارف التقليدية قيد البحث. وينبغي الحصول على الموافقة أو القبول بحسن نية مع تجنب القسر أو التخويف أو التلاعب.

12- كلمة *المشاركة* تشير إلى المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كحائزين للمعارف أو كمقدميها، في عمليات صنع القرار من أجل منح الموافقة وكذلك الرغبة في إعداد ترتيب جاري مفيد متبادل بين مقدمي المعارف التقليدية أو حائزيها وبين المستخدمين.

13- عبارة *الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة* قد يشترط وجودها عند مستويات مختلفة اعتمادا على الظروف الوطنية[27] والمنظمات الداخلية المتنوعة لشعوب أصلية ومجتمعات محلية متعددة.[28]

رابعا - الاعتبارات الإجرائية للموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع

ألف - السلطات المعنية

14- إن العناصر *المرغوبة* لعمليات الموافقة أو القبول وإعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة يمكن أن تتضمن ما يلي:

(أ) سلطة مختصة على مستوى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع اعتراف رسمي من الحكومة المعنية بأنها سلطات مختصة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) وتشمل عناصر عملية الموافقة أو القبول، بما في ذلك:

(1) تطبيق مكتوب بطريقة ولغة يفهمها حائز المعارف التقليدية؛

(2) عملية مشروعة وثقافية مناسبة وصنع قرار بما في ذلك الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الممكنة؛

(3) معلومات كافية، ووقت ومواعيد نهائية كافية؛

(4) تحديد الاستخدام ببنود لمعالجة التغير في الاستخدام والنقل إلى أطراف ثالثة؛

(5) التنفيذ والرصد؛

---

[27] أي من الحكومة على المستوى الفيدرالي، أو مستوى المقاطعة أو الوزارة أو من الوكالات والمنظمات التي تفوض إليها هذه السلطة أو تشترك فيها.

[28] التي قد تكون تقليدية.

(ج) نموذج لمقدمي الطلبات مع مراعاة الإجراءات الممكنة المطلوبة من المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية؛

(د) الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة الممنوحة / المحددة على أساس الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة التي تضمن التقاسم المنصف للمنافع؛

(هـ) العملية التشاورية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) إجراءات تتسق والممارسات العرفية.

15- وينبغي أن تكمل هذه العناصر المتطلبات المذكورة في بروتوكول ناغويا، لاسيما تلك الواردة في المادة 12 والمادة 13.

باء العملية لطلب والنظر في طلبات الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة، وتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع

البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي

16- تمشيا مع المادة 12 من بروتوكول ناغويا، يمكن أن تؤدي البروتوكولات المجتمعية والقانون العرفي دورا في عملية الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدم هذه المعارف. ويمكن أن تسهم في اليقين القانوني، والشفافية وإمكانية التنبؤ بخصوص عمليات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولتحديد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع.

17- وتعتبر *البروتوكولات المجتمعية* مصطلحا يغطي مجموعة عريضة من الوثائق التي تأتي من المجتمعات لتحديد كيفية توقعها أن يشارك أصحاب المصلحة الآخرين معها. وقد تشير إلى القوانين العرفية وكذلك القوانين الوطنية أو الدولية لتؤكد حقوقها في أن تعامل وفقا لمجموعة معينة من المعايير. والمعلومات التفسيرية والعناصر ذات الصلة وتفاصيل القوانين العرفية والسلطات التقليدية تساعد أصحاب المصلحة الآخرين أن يفهموا على نحو أفضل القيم المجتمعية والقوانين العرفية. وتقدم البروتوكولات المجتمعية فرصة للمجتمعات للتركيز على إلهامات التنمية فيما يتعلق بحقوقها وتوضح لها شخصيا وللمستخدمين فهم تراثها البيولوجي الثقافي وبالتالي على أي أساس ستشارك مع مجموعة من أصحاب المصلحة. وبالنظر في الترابط بين الحقوق على أراضيها، والوضع الاجتماعي الاقتصادي الحالي، والشواغل البيئية، والقوانين العرفية والمعارف التقليدية، فإن المجتمعات هي في وضع أفضل لتحديد كيفية التفاوض مع مجموعة من الجهات الفاعلة.[29]

18- ويمكن إصدار البروتوكولات المجتمعية في طائفة من الأشكال بما فيها من خلال الوثائق أو وسائل إعلام أخرى مثل الفيديو، ويمكن أن تحتوي، على سبيل المثال لا الحصر، على معلومات عن ما يلي:

(أ) هوية المجتمع؛

(ب) تاريخ المجتمع؛

(ج) مبادئ الإقليمية للمجتمع؛

(د) الموارد المستخدمة (البيولوجية أساسا ويمكن أن تتضمن الممارسات الموسمية والإدارية)؛

(هـ) معلومات عن معارفها التقليدية (وليس المعارف التقليدية ذاتها)

(و) التنظيم الاجتماعي وعمليات صنع القرار (التي تكون في الغالب إجراءات صنع القرار على مستوى المجتمعات)؛

---

[29] انظر: http://www.unep.org/communityprotocols/protocol.asp
و: http://www.unep.org/delc/Portals/119/publications/Community_Protocols_Guide_Policymakers.pdf

(ز) العلاقات مع مؤسسات أخرى ذات صلة بالاتفاق.

19- ويمكن أن تعالج البروتوكولات المجتمعية أي عدد من المسائل المجتمعية. وبالإضافة إلى تنظيم إجراءات القائمين بالبحث، يمكن أن توضح أيضا عددا من الشواغل المهمة للمجتمعات، ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مثل كيف تعتزم القيام بما يلي:

(أ) حفظ التنوع البيولوجي؛

(ب) استخدام الموارد الوراثية النباتية والحيوانية على نحو مستدام؛

(ج) إدارة التنوع البيولوجي المحلي والانتفاع به؛

(د) استخدام المعارف التقليدية وحمايتها والانتفاع بها؛

(هـ) تقديم الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للحصول على الأراضي، أو الموارد الطبيعية أو المعارف التقليدية لأي عدد من الأسباب بما في ذلك البحوث التجارية وغير التجارية ومن جانب وسائل الإعلام؛

(و) ضمان تنفيذ القوانين البيئية وغيرها من القوانين وفقا للقوانين العرفية؛

(ز) الاعتراض على التنمية غير المستدامة على أراضيها؛

(ح) الاشتراك مع الحكومة أو أشكال الدعم الأخرى.

20- وقد ترغب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدراج تدابير خاصة في بروتوكولاتها المجتمعية أو إجراءات أخرى للتشجيع على إجراء البحوث غير التجارية، والبحوث التشاركية والبحوث المشتركة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

خامسا - التقاسم المنصف للمنافع

21- من أجل تحقيق تقاسم منصف للمنافع، ينبغي على الأطراف ومستخدمي المعارف التقليدية مراعاة ما يلي:

(أ) ينبغي أن ترشد المشاركة والتعاون العملية بخصوص الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، مع المجتمعات المعنية وفيما بينها أو مع حائزي المعارف التقليدية أو مقدميها؛

(ب) البروتوكولات المجتمعية، التي يمكن أن تنص على إرشادات من منظور المجتمعات بشأن التقاسم المنصف للمنافع؛

(ج) المنافع التي يُحصل عليها من استخدام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، بما في ذلك نتائج البحوث، ينبغي تشاطرها مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية في أشكال مفهومة ومناسبة من الوجهة الثقافية، بغية بناء علاقات دائمة، والنهوض بالتبادلات الثقافية، ونقل المعارف والتكنولوجيا، وأوجه التآزر، والتكامل والاحترام؛

(د) عند إعداد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ينبغي على الأطراف، والحكومات الأخرى، ومقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية أن يبذلوا الجهود لضمان أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكنها التفاوض على أساس عادل ومتساو وتكون على علم تام عن أي مقترحات بما في ذلك الفرص المحتملة والتحديات المحتملة من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة.

ألف - الآليات الممكنة لتقاسم المنافع

22- يمكن أن تختلف الآليات لتقاسم المنافع حسب نوع المنافع، والظروف المحددة في البلد وأصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي أن تكون آلية تقاسم المنافع مرنة إذ أنه ينبغي تحديدها من جانب الشركاء المعنيين في تقاسم المنافع وسوف تختلف على أساس كل حالة على حدة.[30]

23- ويمكن أن تتأثر المنافع التي سيتم تقاسمها بعوامل كثيرة بما في ذلك إلى أي مدى تستخدم المعارف التقليدية في تطوير المنتج النهائي.

24- وقد ترغب الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الإقليمية المعنية في النظر، مع مراعاة الترتيبات الإقليمية والقوانين النموذجية، في إنشاء صناديق استئمانية إقليمية أو أشكال أخرى من التعاون عبر الحدود، عند الاقتضاء، للمعارف التقليدية التي يتم حيازتها عبر الحدود، للمعارف التقليدية التي تحوزها بلدان كثيرة أو في الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية غير منسوبة لأحد[31] أو متاحة علنا.

باء - أنواع المنافع

25- يمكن أن تشمل المنافع منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك المنافع المذكورة في المرفق ببروتوكول ناغويا.

سادسا - الامتثال والحصول بدون إذن

26- تعتبر هذه المبادئ التوجيهية طوعية بطبيعتها، غير أن الأطراف والحكومات الأخرى التي ترغب في استخدام المبادئ التوجيهية في إعداد آليات، وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان أن المؤسسات الخاصة والعامة، المهتمة باستخدام المعارف التقليدية، تحصل على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المنافع، قد ترغب في النظر في حوافز أو آليات الامتثال. وينبغي أن تكمل هذه الآليات المتطلبات المذكورة في بروتوكول ناغويا، لاسيما المادة 16 والمادة 18، فضلا عن الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية للنهوض بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ولمعالجة حالات عدم الامتثال التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (المقرر NP-I/4).

27- ويمكن أن تتضمن تدابير الامتثال التي تدعم أيضا الموافقة المسبقة عن علم أو القبول ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحصول على معارفها التقليدية وتقاسم المنافع مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لاستخدام معارفها التقليدية، ما يلي:

(أ) بناء القدرات، وزيادة التوعية وتبادل المعلومات داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) مدونات سلوك ومدونات لأفضل الممارسات لدى المستخدمين؛

(ج) بنود تعاقدية نموذجية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للنهوض بالإنصاف بين المواقف التفاوضية للأطراف؛

(د) حد أدنى من المعايير لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع؛

(هـ) متطلبات الإفصاح بخصوص منشأ أو مصدر المعارف التقليدية التي يُمنح الحصول عليها.

---

[30] تم تكييفها من الفقرة 49 من مبادئ بون الإرشادية.

[31] لا يمكن تعريف حائزي المعارف.

28- وقد ترغب الأطراف والحكومات الأخرى في النظر فيما يلي:

(أ) الطابع المعقد للمعارف التقليدية والمسائل المتعلقة بالأدلة في التقاليد القانونية العرفية تعني أن النظم القانونية الوطنية التقليدية قد لا تكون مناسبة لتسوية المنازعات الناشئة حول المعارف التقليدية؛

(ب) ينبغي أن تشرك السلطة الوطنية المختصة مستخدمي المعارف التقليدية ومقدميها مبكرا في عملية الحصول، ويمكن أن تحتاج إلى إعادة النظر في موافقتها على طلب إثر شكوى أحد المجتمعات المتضررة؛

(ج) في الحالات التي تكون المنازعات بشأن ملكية المعارف التقليدية، ينبغي تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تسوية الخلافات داخليا وفقا للقانون العرفي أو العمليات البديلة لتسوية المنازعات على النحو المتفق عليها في الكيانات المتنازعة. ويمكن أن تتفق السلطة المختصة في النهاية على نتائج التسوية العرفية للمنازعات أو التسوية البديلة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي السلطة المختصة دورا في تيسير التسوية البديلة للمنازعات.